

منشورات (مركز الإمام الألباني): (٢٦)
محرم (١٤٢٨هـ):

يَوْمُ عَاشُورَاءَ

فَضْلُهُ، حِكْمَتُهُ، أَحْكَامُهُ، بَدْعُهُ

إعداد

لجنة البحث العلمي، وتحقيق التراث الإسلامي

- الطبعة الثانية -

مركز الإمام الألباني

للدراستات المنهجية والأبحاث العلمية - الأردن

هاتف: (٣٦١١٢٣٢ - ٥ - ٠٠٩٦٢)

فاكس: (٣٦١٠٣٠٦ - ٥ - ٠٠٩٦٢)

www.albanicenter.net

albani1421@hotmail.com

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَاوَاهُ، وَاتَّبَعَ هُدَاهُ.
أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ - مِنْ كُلِّ
سَنَةٍ هِجْرِيَّةٍ قَمَرِيَّةٍ - هُوَ الْيَوْمُ الْمُسَمَّى: (عاشوراء)...
وَلَهُ فِي الشَّرْعِ الْحَكِيمِ مَنْزِلَةٌ عَلِيَّةٌ، وَمَكَاتٌ سَنِيَّةٌ:
١- فَقَدْ أَخْرَجَ الْإِمَامَانِ الْجَلِيلَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
فِي «صَحِيحَيْهِمَا» عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -،
قَالَتْ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ تُصَوِّمُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَلَمَّا قَدِمَ
الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ فَمَنْ شَاءَ
صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وَفِي «الصُّحُوحَيْنِ» - أَيْضاً - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَرَأَى
الْيَهُودَ تُصَوِّمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟!»، قَالُوا:
هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ
عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى.

قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ».
وَفِي «الصُّحُوحَيْنِ» - أَيْضاً - عَنْ أَبِي مُوسَى
الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كَانَ يَوْمٌ عَاشُورَاءَ

تُعَدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ».
 وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُمَا -، قَالَ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ،
 وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(١)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ
 الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا كَانَ الْعَامُ
 الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ».
 قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى ثَوَّفَنِي رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ.

وَفِي لَفْظٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» - أَيْضاً -: «لَئِنْ
 بَقِيَتْ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ».
 وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (١٠٨١٧) زِيَادَةٌ: «...مَخَافَةَ أَنْ
 يَفُوتَنِي يَوْمُ عَاشُورَاءَ» [السُّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ] (٣٥٠).
 وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ، وَالطَّحَاوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ قَالَ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ،
 وَخَالَفُوا الْيَهُودَ؛ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا».
 وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا

(١) وَقَدْ وَرَدَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْرُوفٍ - رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا -، أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُصُومُونَ صِبْيَانَهُمْ الصَّغَارَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ.
 وَهَذَا مِنْ بَابِ (تَدْرِيبِ الصَّبِيَانِ عَلَى الْعِبَادَاتِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ) - كَمَا
 فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٢٠١/٤) -.

وَنَشَأُ نَاشِئِ الْفِتْيَانِ فِينَا عَلَى مَا كَانَ عَوْدَةُ آبَائِهِ

اليَوْمَ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ - ، وَهَذَا الشَّهْرَ - يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ - .

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ: «يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ» .

٢- وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٤/٣٤٦):

«صِيَامُ عَاشُورَاءَ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ:

أَدْنَاهَا: أَنْ يُصَامَ - وَحْدَهُ - .

وَفَوْقَهُ: أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ مَعَهُ .

وَفَوْقَهُ: أَنْ يُصَامَ التَّاسِعُ وَالْحَادِي عَشَرَ» .

٣- قَالَ الْعَلَامَةُ شَاهُ وَلِيُّ اللَّهِ الدُّهْلَوِيُّ فِي «حُجَّةِ اللَّهِ الْبَالِغَةِ» (٢/٥٣٢):

«سِرُّ مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ عَاشُورَاءَ: أَنَّهُ وَقْتُ نَصَرَ اللَّهِ

- تَعَالَى - فِيهِ مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ .

فَشَكَرَ مُوسَى بِصَوْمِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَصَارَ سُنَّةً بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْعَرَبِ، وَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «

فَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِيهِ -: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى

مِنْكُمْ»: «أَيُّ: أَثَبْتُ، وَأَقْرَبُ لِمُتَابَعَةِ مُوسَى مِنْكُمْ؛ فَإِنَّا

مُؤَافِقُونَ لَهُ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَمُصَدِّقُونَ لِكِتَابِهِ، وَأَنْتُمْ

مُخَالَفُونَ لَهُمَا فِي التَّغْيِيرِ وَالتَّحْرِيفِ» - كَمَا قَالَ
العَظِيمُ أَبَادِي فِي «عَوْنِ المَعْبُودِ» (١٠٩/٧) -.

٤- هَلْ يَصِحُّ إِظْهَارُ السُّرُورِ - يَوْمَ عَاشُورَاءَ -
وَالاِكْتِحَالِ، وَتَوَزِيْعُ الحَلْوَى - وَنَحْوُهُ؟

وَرَدَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٥٩/٢٥) - مَا
مُلَخَّصُهُ -: «سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ عَمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي
يَوْمِ عَاشُورَاءَ: مِنَ الكُحْلِ، وَالاغْتِسَالِ، وَالحِنَاءِ،
وَالْمَصَافِحَةِ، وَطَبْخِ الحُبوبِ، وَإِظْهَارِ السُّرُورِ - وَغَيْرِ
ذَلِكَ -؛ فَهَلْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ؟ أَمْ لا؟

وَإِذَا وَرَدَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهَلْ
يَكُونُ فِعْلُ ذَلِكَ بَدْعَةً؟ أَمْ لا؟
وَمَا تَفْعَلُهُ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى مِنَ المَأْتَمِ، وَالحُزْنِ،
وَالعَطَشِ - وَغَيْرِ ذَلِكَ - مِنَ النَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ، وَشَقِّ
الجُيُوبِ؛ هَلْ لِذَلِكَ أَصْلٌ؟ أَمْ لا؟
فَأَجَاب:

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

لَمْ يَرِدْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنِ أَصْحَابِهِ، وَلَا اسْتَحَبَّ ذَلِكَ ^(٢) أَحَدٌ

(٢) لا شك أن التوسعة خير من التضيق؛ ولكن هذا على وجه

العموم، دون تخصيص ذلك بيوم معين دون آخر؛ فهو - هكذا - بدعة، وكل
بدعة ضلالة.

مِن أئمةِ المُسلمين، لا الأئمةِ الأربعةِ، ولا غيرهم، ولا روى أهلُ الكُتُبِ المُعتمَدةِ في ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ، ولا الصحابةِ، ولا التابعين، لا صحيحاً ولا ضعيفاً، لا في كُتُبِ الصحيح، ولا في السنن، ولا المسانيد، ولا يُعرفُ شيءٌ من هذه الأحاديثِ على عهدِ القرونِ الفاضلةِ.

ورَوُوا - في حديثِ موضوعٍ مكذوبٍ عن النبي ﷺ - أنه: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ؛ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ»^(٣).

نقول: وما وردَ في السؤال - حولِ المأثمِ والحُزنِ - أشارَ إلى بَعضِ منهُ - مما لا يزالُ جارياً إلى اليومِ! الإمامُ الحافظُ ابنُ كثيرٍ في «البدايةِ والنهائيةِ» (٢٠٤ / ٨) - حيثُ قالَ -:

«وقد أسرفَ الرافضةُ في دولةِ بني بُوَيَهِ^(٤) في حُدُودِ الأربَعِ مِئَةِ وَمَا حَوْلَهَا، فَكَانَتِ الدَّبَابِ بُ [الطُّبُولُ] تُضْرَبُ يَبْعَدَادَ وَتُخَوِّهَا مِنَ الْبِلَادِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَدْرُ الرَّمَادُ وَالتُّبْنُ فِي الطَّرِيقَاتِ وَالْأَسْوَاقِ، وَتُعَلَّقُ

= ولو كان خيراً: لسبقتنا الصحابة الكرام إليه - وهم الأعلم، والأثقى، والأحرص - رضي الله عنهم -.

(٣) انظر «الموضوعات» (٢٠٣ / ٢) لابن الجوزي، و«المنار المنيف» في

الصحيح والضعيف» (ص ١١١-١١٢) لابن القيم.

(٤) ولا يزالُ إسرافُ الروافضِ الشيعةِ مُستمرّاً إلى هذه الأيام - بعد

الف سنة -؛ بمزيدٍ من العُنفِ والغلوِّ والضلالِ...

المُسُوخُ عَلَى الدُّكَاكِينِ، وَيُظْهِرُ النَّاسُ الْحُزْنَ وَالْبَكَاءَ،
وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ لَا يَشْرَبُ الْمَاءَ لِيَلْتَمِدَ مُوَافَقَةً لِلْحُسَيْنِ^(٥)؛
لَأَنَّهُ قُتِلَ عَطْشَانًا! ثُمَّ تُخْرَجُ النِّسَاءُ حَاسِرَاتٍ عَنْ
وُجُوهِهِنَّ يَنْحَنُّ وَيَلْطَمُنُ وَجُوهُهِنَّ وَصُدُورَهُنَّ حَافِيَاتٍ
فِي الْأَسْوَاقِ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ الشَّنِيعَةِ،
وَالْأَهْوَاءِ الْفَظِيحَةِ، وَالْهَتَائِكِ الْمَخْتَرَعَةِ...».

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْقَارِي فِي «الْأَسْرَارِ
الْمَرْفُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ص ٤٧٥):

«وَقَدْ اشْتَهَرَ عَنِ الرَّافِضَةِ فِي بِلَادِ الْعَجَمِ - مِنْ
خُرَّاسَانَ وَالْعِرَاقِ، بَلْ فِي بِلَادِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ - مُنْكَرَاتٌ
عَظِيمَةٌ مِنْ لُبْسِ السَّوَادِ وَالِدُّورَانِ فِي الْبِلَادِ، وَجَرَحِ
رُؤُوسِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْجِرَاحَةِ، وَيَدْعُونَ أَنَّهُمْ

(٥) فَقَدْ قُتِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَضِيَ عَنْهُ - فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ (سَنَةِ

٤٦١هـ).

تَنْظَرُ تَفَاصِيلُ ذَلِكَ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (٢/ ٥٧١-٥٨٤ - طَبَعُ دَارِ
الْعَرَبِ) لِلْحَافِظِ الدَّهَبِيِّ.

وَالْعَجَبُ أَنَّ الرَّوَافِضَ لَمَّا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ فِي يَوْمِ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَا يَفْعَلُونَ مِثْلَهُ - وَلَا عَشْرَهُ! - فِي يَوْمِ مَقْتَلِ أَبِيهِ عَلِيِّ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ خَيْرٌ مِنْهُ - عِنْدَ الْجَمِيعِ -.

فَقَدْ قُتِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ،
فِي السَّابِعِ عَشَرَ مِنْ رَمَضَانَ سَنَةِ (٤٠هـ)!

فَهَذَا تَنَاقُضٌ بَيْنَ مِنْ تَنَاقُضَاتِهِمْ الْكَثِيرَةِ، الَّتِي لَمْ تُبْنِ عَلَى عَقْلِ وَلَا

تَقْلِ!!

مُحِبُّو أَهْلِ الْبَيْتِ! وَهُمْ بَرِيثُونَ مِنْهُمْ».

٥- وَمِمَّا يَتَّبِعِي أَنْ يُذَكَّرَ فِي هَذَا الْمَقَامِ: أَنَّ الْيَوْمَ الْفَاضِلَ صَوْمُهُ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ نَهْيٍ؛ فَالْأَصْلُ إِعْمَالُ النَّهْيِ: كَمَا لَوْ صَادَفَ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ عِيدِ أَضْحَى: يَوْمَ اثْنَيْنِ، أَوْ خَمِيسٍ - وَهُمَا يَوْمَانِ فَاضِلَانِ -: فَلَا يُصَامُ هَذَا الْيَوْمُ - مَعَ فَضْلِهِ -: لِوُرُودِ النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْعِيدِ ^(٦)؛ فَالْحَاطِرُ مُقَدِّمٌ عَلَى الْمُبِيحِ.

وَمِثْلُ ذَلِكَ - تَمَاماً - الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْوَارِدُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ؛ وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ؛ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ أَنْ يَجِدَ أَحَدُكُمْ إِلَّا عُودَ شَجَرٍ، أَوْ لِحَاءَ عِنَبٍ: فَلْيَمْضِغْهُ» [إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ] (٩٦٠).

وَلَا يُقَالُ - الْبُتَّةُ - فِي هَذَا النَّهْيِ - مَا قَالَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ النَّهْيِ عَنِ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؛ فَقَدْ وَرَدَتْ صِفَةُ النَّهْيِ عَنِ الْجُمُعَةِ - فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ - مُقَيَّدَةً بِاسْتِثْنَاءِ صَرِيحٍ وَاضِحٍ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «..إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٦) انظر تعليق شيخنا الإمام الألباني - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى كِتَابِهِ «صَحِيحُ مَوَارِدِ الظُّمَانِ» (١/٤٠٣).

وَهُوَ مَا لَا يُوجَدُ - الْبُتَّةُ - فِي النَّهْيِ الْوَارِدِ عَنِ
عُمومِ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ - إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ - .

٦- وَهَاهُنَا تَنْبِيهَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُسْلِمَ الْحَرِيصَ عَلَى صِيَامِ مِثْلِ هَذِهِ
الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ إِذَا كَانَ امْتِنَاعُهُ عَنْ صَوْمِهَا رَاجِعاً إِلَى
سَبَبٍ شَرْعِيٍّ - كَمِثْلِ هَذَا النَّهْيِ الْوَارِدِ عَنِ صِيَامِ
السَّبْتِ -، وَلَيْسَ عَنِ تَكَاثُرِ، أَوْ تَهَاوُنِ:

فَإِنَّ أَجْرَهُ فِي عَدَمِ صَوْمِهِ أَكْبَرُ وَأَكْثَرُ - بِإِذْنِ

الْمَوْلَى - سُبْحَانَهُ - مِنْ صَوْمِهِ - مَعَ عِلْمِهِ بِالنَّهْيِ -!

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ شَيْئاً لِلَّهِ
عَوَظُهُ اللَّهُ خَيْرٌ مِنْهُ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]،
وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا
نَوَى...» [رَوَاهُ الشَّيْخَانُ] .

التَّيْبِيهِ الثَّانِي: يَنْبَغِي أَنْ لَا تُكُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ
(الْعِلْمِيَّةُ) سَبَباً لِلتَّخَاصُمِ وَالتَّدَابُرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ - كَمَا
(قَدْ) يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الْعَوَظَاءِ -؛ فَهِيَ فِي صِيَامِ نَفْلٍ
- أَوَّلًا -، وَفِي مَسْأَلَةٍ تُقَالُ فِيهَا خِلَافٌ فِقْهِيٌّ مُعْتَبَرٌ
- ثَانِيًا - .

فَلْيَكُنِ الْبَحْثُ - إِنْ كَانَ - عِلْمِيًّا، أَخَوِيًّا، رَحِيمًا،
وَدُودًا؛ الْمُبْتَغَى فِيهِ وَجْهَ اللَّهِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ.

فَلَا يَكُنُّ الْوَاحِدُ مِنَّا - فِي ذَلِكَ - كَمَا قِيلَ: (أَرَادَ
أَنْ يُطَبَّ زُكَامًا؛ فَيُحَدِّثُ جُدَامًا):

فَهَلْ مِنْ أَجْلِ إِقَامَةِ سُنَّةٍ - وَهِيَ عَمَلٌ فَاضِلٌ
مُسْتَحَبٌّ - تُوَقَّعُ الْأُمَّةُ فِي فِتْنَةٍ وَمِحْنَةٍ ^(٧) - وَهُوَ فِعْلٌ
شَنِيعٌ مُحْرَمٌ؟! -

نَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يَقْبَلَ صَلَاتِنَا، وَصِيَامَنَا،
وَأَنْ يَرْزُقَنَا - سُبْحَانَهُ - الْعِلْمَ النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.
... وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ^(٨).

(٧) وَمِنْ صُورِ ذَلِكَ - بَلْ أَشَدُّ - مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ
الْإِسْلَامِ» (٢٠/١١) - مِمَّا وَقَعَ فِي (يَوْمِ عَاشُورَاءَ)، مِنْ أَخْذَاتِ سَنَةِ
٥١٠ هـ -، قَالَ:

«وَفِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ كَانَتْ فِتْنَةٌ فِي مَشْهَدِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا
- بِطُوسَ -؛ خَاصَمَ عَلَوِيُّ فِيهَا، وَتَشَاتَمَا، وَجَرِحَا، فَاسْتَعَانَ كُلُّ مِنْهُمَا
بِحِزْبِهِ، فَكَارَتْ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ هَائِلَةٌ، خَضَرَهَا جَمِيعُ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَأَحَاطُوا بِالمَشْهَدِ
وَخَرَّبُوهُ، وَقَتَلُوا جَمَاعَةً، وَقَعَ التُّهْبُ، وَجَرَى مَا لَا يُوصَفُ، وَلَمْ يُعْمَرْ المَشْهَدُ
إِلَى سَنَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ وَخَمْسِ مِئَةٍ!».

(٨) وَأَجْمَعُ كِتَابِ رَأْيَانَهُ - فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ المِهْمَةِ - كِتَابُ
«صِيَامِ عَاشُورَاءَ، وَمَا يَرْتَبِطُ بِهِذَا اليَوْمِ»: لِلْفَاضِلِ مُحَمَّدِ عُوْدَةَ الرُّحَيْلِيِّ / نَشْرَ
دَارِ الرُّسَالَةِ فِي مَكَّةَ - طَبْعَةُ سَنَةِ ١٤٠٤ هـ، وَهُوَ يَقَعُ فِي أَكْثَرِ مِنْ مِئْتَيْ
صَفْحَةٍ.

وَقَدْ اسْتَفَدْنَا مِنْهُ، وَالتَّفَعُّتْنَا بِهِ - فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرًا -.